

كحكم نفقة اللقطة لانه لقطة حقيقة فلو أنفق عليه الاخذ بلا أمر القاضى كان متبرعا وباذنه كان له الرجوع بشرط أن يقول على أن يرجع على الأصح وله أن يحبس للنفقة الدين فإن طالبت المدة ولم يحبس صاحبها باعه القاضى وحفظ ثمنه كما قدمناه واسلفنا أن القاضى لا يؤجره بخلاف اللقطة وأنه يحبس مدة تعزير له بخلاف الضال وقدر في التارخانية مدة حبسه ستة أشهر ثم يبيعه بعدها قال وينفق عليه مدة الحبس من بيت المال وسيأتي حكم بيعه الآتي وهبته في البيوع الفاسدة واعتاقه جائر ولو عن كفارة ظهار ولا تقطع يده بسرقته ثبت عليه حتى يحضر مولاه خلافا لابي يوسف وإن أجره رجل فالأجر له ويتصدق به وإن دفعه إلى المولى كان له حلالا استحسانا كذا في التارخانية والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب المفقود

من فقده يفقده فقدا وفقدانا وفقودا عدمه فهو فقيد ومفقود كذا في القاموس (قوله وهو غائب لم يدر موضعه) يعني لم تدر حياته ولا موته فالمدار انما هو على الجهل بحياته وموته لا على الجهل بمكانه فانهم جعلوا منه كافي المحيط المسلم الذي أسره العدو ولا يدرى أحي أم ميت مع أن مكانه معلوم وهو دار الحرب فانه أعلم من أن يكون عرف أنه في بلدة معينة من دار الحرب أولا وحاصل ما ذكره المصنف من أحكامه أن له حكمين حكما في الحال وحكما في المال فالأصل في الأول أنه حتى في حق نفسه حتى لا يورث عنه ماله ولا تزوج نساؤه وميت في حق غيره حتى لا يرث من أحد ولا يقسم ماله بين ورثته ما لم يثبت موته بينة أو يبلغ سناسينيه المصنف وأما الحكم الثاني فهو الحكم بموته بمضي مدة معينة (قوله فينصب القاضى من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه) لان القاضى نصب ناظر الكل عاجز عن النظر لنفسه والمفقود بهذه الصفة وصار كالصبي والمجنون وفي نصب المحافظ لماله والقائم عليه نظره لئلا يركن عند الحاجة فلو كان له وكيل ثم فقده ينبغي أن لا ينصب القاضى وكيلاً لانه لا ينزل بقية دموكاه اذا كان وكيلاً في المحفظ لمافي الولو الحجة والتجنيس رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها أو دفع ماله ليحفظه وفقده الدافع فله أن يحفظه وليس له أن يعمر الدار الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون الرجل وصيا له اطلاق الحق فشمع الأعيان والديون من الغلات وغيرها ما كان في بيته أو عند أمثاله ولا يخفى أنه يتقبض غلاته والديون المقر بها لانه من باب المحفظ فيخاصم في دين وجب بعقده لانه أصيل في حقوقه ولا يخاصم في الذي تولاه المفقود ولا في نصيب له في عقار أو في عروض في يد رجل لانه ليس بمالك ولا نائب عنه انما هو وكيل في القبض من جهة القاضى وأنه لا يملك الخصومة بلا خلاف وانما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المال في الدين واذا كان كذلك تضمن الحكم به قضاء على الغائب وأنه لا يجوز الا اذا رده القاضى وقضى به لانه مجتهد فيه كذا في الهداية وأورد عليه أن المجتهد فيه نفس القضاء فينبغي أن يتوقف نفاذه على امضاء قاض آخر كما لو كان القاضى محدودا في قذف أجيب بان المجتهد فيه سبب القضاء وهو ان البيعة هل تكون حجة من غير خصم حاضر ولا فاذا رآها القاضى حجة وقضى بها نفذ قضاؤه كالموقوفى بشهادة المحدود في القذف واستشكه الشارح بان الاختلاف انما هو في نفس القضاء والالم بتصور الاختلاف في نفس القضاء فلا ينفذ حكمه الا بتنفيذ قاض آخر وله هذا قال الشارح في كتاب القضاء ان الأصح أنه لا ينفذ الا بتنفيذ قاض آخر لان الاختلاف في نفس القضاء

كتاب المفقود

وهو غائب لم يدر موضعه فينصب القاضى من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه

كتاب المفقود

(قوله لانه لا ينزل بقية دموكاه الخ) قال في النهر الظاهر أنه لا يملك قبض ديونه التي أقر بها غراماؤه ولا غلاته وحينئذ فيحتاج إلى النصيب وكان هذا هو السر في اطلاقهم نصب الوكيل والله الموفق (قوله تضمن الحكم به قضاء على الغائب) قال في الحواشي السغدية فيه شيء والظاهر أن يقال قضاء للغائب وكتب على قوله وأنه لا يجوز ما نصه في فصل القضاء بالمواريث من شرح الاتفاقى وأحال على الخلاف أنه قيل يجوز القضاء للغائب عندهما ولا يجوز عنده

وتبعه المحقق ابن الهمام هناك لكن ذكرهنا عن الخلاصة ان الفتوى على النفاذ والمحصل ان
في نفاذ القضاء على الغائب روايتين فصحوا في باب المفقود رواية النفاذ وفي كتاب القضاء رواية عدمه
لكن وقع الاستنباه بين أهل العصر في المراد بالقاضي على الغائب هل المراد به الأعم من المحنفي وغيره
أو المراد غير المحنفي ومنشؤه فهم عبارة الهداية وغيرها هنا حيث قالوا اذا رآه القاضي نفذه - بل المراد
انه رأى له واعتقاد فيخرج المحنفي لانه لا يرى القضاء على الغائب أو المراد اذا رآه القاضي مصلحة
فقال في العناية الا اذا رآه القاضي أي جعل ذلك رأياه وحكم به وقال في فتح القدير رأى القاضي
المصلحة في المحكم على الغائب أوله اه وقال الشارحون وصاحب الخلاصة والبرازية في توجيه
الجواب عما أوردان المجتهد فيه نفس القضاء اذا رآه القاضي حجة وقضى بها نفذ وهو موافق لما في
العناية المقتضى لتخصيص القاضي بغير المحنفي ومن العجب ما في الخلاصة من نقل الاجماع على نفاذ
القضاء على الغائب لو فعل وانما الخلاف في أنه هل يقضى وينصب وكيل عن الغائب أم لا واسترداد
وضوح في كتاب القضاء ان شاء الله تعالى والمحصل أنه لا تسمع الدعوى ولا تقبل المينة فيما لو ادعى
انسان على المفقود ديناً أو ودعة أو شركة في عقار أو رقيق أو رداً عيب أو مطالبة لاستحقاق لعدم
الحصم لان منصوب القاضي ليس بخصم وكذا رثته لانهم يرثونه بعدم موته ولم يثبت ولم يذ كر المصنف
بيع شيء من ماله وفي الهداية ثم ما كان يخاف عليه الفساد ببيع القاضي لانه يتعذر عليه حفظ
صورته ومعناه فينظر له بحفظ المعنى ولا يبيع ما لا يخاف عليه الفساد في نفقة ولا غيرها لانه لا ولاية له
على الغائب الا في حفظ ماله فلا يسوغ له ترك حفظ الصورة وهو ممكن (قوله وينفق على قريبه
ولاداً وزوجته) يعني من مال المفقود والاصل فيه ان كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته
بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله في غيبته لان القضاء حينئذ يكون امانة وكل من لا يستحقها في
حضرته الا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله في غيبته لان النفقة حينئذ تحب بالقضاء والقضاء على
الغائب ممتنع فمن الاول الاولاد الصغار والانا من الكبار والزمن من الذكور الكبار ومن الثاني
الاخ والاخت والحال والحالة وكل محرم لما قدمناه في النفقات أطلق في الانفاق من ماله وهو مقيد
بالدراهم والدنانير لان حقهم في الملبوس والمطعم فاذ لم يكن ذلك في ماله يحتاج الى القضاء بالقيمة
وهي النقدان والتبر بمنزلة في هذا الحكم لانه يصلح قيمة كالمضروب وتقدم في النفقات استثناء
الاب فان له بيع العروض وفي التارخانية ويبيع في النفقة ما سوى العقار ولم يقيد بفقرهم لما علم
في النفقات أنه لا بد منه الا الزوجة فانها تستحق النفقة وان كانت غنية ولم يبين من تحت يده المال
لما قدمه في النفقات أنه اذا كان المال ودعة أو ديناً ينفق عليهم منهم اذا كان المودع والمدينون
مقرين بالدين والودعة والنكاح والنسب وهذا اذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي فان كانا ظاهرين
لا حاجة الى الاقرار وان كان أحدهما ظاهراً والودعة والدين أو النكاح والنسب يشترط الاقرار
بما ليس بظاهر هذا هو الصحيح وان دفع المودع بنفسه أو من عليه الدين بغير أمر القاضي يضمن
المودع ولا يبرأ المدينون لانه ما أدى الى صاحب الحق ولا الى نائبه بخلاف ما اذا دفع بأمر القاضي لان
القاضي نائب عنه وان كان المودع والمدينون جاحدين أصلاً أو كانا جاحدين الزوجية والنسب لم
ينتصب أحدهم مستحق النفقة خصماً في ذلك لان ما يدعيه للغائب لم يتعين سبب الثبوت حقه وهو
النفقة لانها كما تجب في هذا المال تجب في مال آخر للمفقود وأما اذا نصب القاضي من يخاصم في ذلك
فله ذلك كما في التارخانية ولم يذ كر المصنف أخذ الكفيل منهم لما قدمه أنه يؤخذ كقبلاً (قوله)

وينفق على قريبه ولاداً
وزوجته

(قوله والمحصل الخ) هذا المحصل ذكره في الفتح ويبيانه ان اختلافهم في تقديره تسعين أو بمائة أو بمائة وعشرين مبنى على اختلاف الرأي في الغالب في طول العمر فبعضهم رأى أن الغالب في طول العمر أى الغالب في نهاية ما يعيش اليه الانسان تسعون فقدروه بها ١٧٨ وبعضهم رأى أن الغالب فيه المائة فقدروه بها وهكذا وبعضهم نظر الى الغالب

مطلقاً أى لا من حيث كونه أطول ما يعيش اليه الانسان بل من حيث كونه الغالب في ولا يفرق بينه وبينها حكم بموته بعد تسعين سنة وتعمد امرأته وورث منه حينئذ لا قبله ولا يرث من أحد مات ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئاً وان انتقص حقه به يعطى أقل النصيبين

أصل الطول وهو الستون فان من يعيش الى الستين أكثر ممن يعيش الى التسعين أو أكثر قال في الفتح وعندى الاحسن سبعين لقوله عليه الصلاة والسلام أعمار أمتي ما بين الستين الى السبعين فكانت المنتهى غالباً (قوله والجواب من المشايخ) قال في النهر أنت خير بان التخصص عن موت الاقران غير ممكن أو فيه مرجع فعن هذا اختار المشايخ تقديره بالسنة اه قلت وقد يكون هذا التقدير تفسير الظاهر الرواية

ولا يفرق بينه وبينها) أى وبين زوجته لقوله عليه السلام في امرأة المفقود انها امرأته حتى ياتيها البيان وقول على رضى الله عنه فيها هى امرأة ابتليت فلتصبر حتى يتبين موت أو طلاق نرجح بياناً للبيان المذكور في المرفوع ولان النكاح عرف نبوته والغيبه لا توجب الفرقة والموت في حين الاحتمال فلا يزال النكاح بالشك وعمر رضى الله عنه رجوع الى قول على لا معتبر بالابلاء لانه كان طلاقاً محلاً فاعتبر في الشرع مؤجلاً فكان موجباً للفرقة لان الغربة تعقب الاوبة والعنة قلنا تحمل بعد استمرارها سنة (قوله وحكم بموته بعد تسعين سنة) لانه الغاية في زماننا والحياة بعدها نادر فلا عبرة للنادر وقد وقع الاختلاف في هذه واختلاف الترجيح فظاهر الرواية وهو المذهب أنه مقدر بموت الاقران في السن لان من النوادر أن يعيش الانسان بعد موت أقرانه فلا يبنى الحكم عليه فاذا بقي منهم واحد لا يحكم بموته واختلاف في المراد بموت أقرانه فقيس من جميع البلاد وقيل من بلده وهو الاصح كذا في الذخيرة واختار المؤلف التقدير بالتسعين بتقديم التاء على السين تبعاً لابن الفضل وهو الارفق كما في الهداية وفي الذخيرة وعليه الفتوى وعن أبي يوسف تقديره بمائة سنة واختاره أبو بكر بن حامد وفي رواية الحسن عن الامام بمائة وعشرين سنة واختاره القدوري واختار المتأخرون ستين سنة واختار المحقق ابن الهمام سبعين سنة واختار شمس الائمة أن لا يقدر بشئ لانه أليق بطريق الفقه لان نصب المقادير بالرأى لا تكون وفي الهداية انه لا قدس وفوضه بعضهم الى القاضي فأى وقت رأى المصلحة حكم بموته قال الشارح وهو المختار والمحصل ان الاختلاف ما جاء الامن اختلاف الرأي أى في ان الغالب هـ ذى الطول أو مطلقاً والجواب من المشايخ كيف يختارون خلاف ظاهر المذهب مع انه واجب الاتباع على مقلدى أبي حنيفة والامام محمد لم يعتبر السنين وانما اعتبره المتقدمون بعده وقال الصدر الشهيد في شرحه ما قال محمداً حوط كما في التتارخانية ولقد صدق من قال كثرة المقالات تؤذن بكثرة الجهالات ومن الغريب ما نقله في التتارخانية انه مقدر بشمانين سنة وعليه الفتوى (قوله وتعمد امرأته وورث منه حينئذ لا قبله) أى حين حكم بموته بمضى هذه المدة والظرف قيد للحكمين كانه مات من ذلك الوقت معاً ينة اذ الحكمى معتبر بالحقيقى وكذا يحكم بعقوبته ومماته اولاده في ذلك الوقت كما في الحاوى (قوله ولا يرث من أحد مات) أى قبل الحكم بموته لان بقاءه حياً في ذلك الوقت باستصحاب المحال وهو لا يصلح حجة للاستحقاق ولذلك لو أوصى للمفقود ومات الموصى لا يستحق الوصية لكن قال محمد لا أفضى بها ولا أطلبها حتى يظهر حال المفقود يعنى يوقف نصيب المفقود الموصى له به الى ان يقضى بموته فاذا قضى بموته جعل كانه مات الآن والحاصل انه حتى في مال نفسه فلا يرث ميت في حق غيره فلا يرث وهذا اذا لم تعلم حياته الى ان يحكم بموته وان علم حياته في وقت من الاوقات يرث من مات قبل ذلك الوقت من أقاربه كما في المحلل لاحتمال أن يكون حياً في وقت من حينه في وقت مات فيه قريبه والابرار الموقوف لا حله الى وارث مورثه الذى وقف من ماله (قوله ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئاً وان انتقص حقه به يعطى أقل النصيبين) بيانه رجل مات عن ابنتين وابن مفقود وابن ابن أو بنت ابن والمسال في يد الاجنبى وتصادقوا على فقد الابن وطلبت

بان المراد منه موت الاقران غالباً لكنهم اختلفوا في الغالب هل المراد منه أطول ما يعيش اليه البنات

البنتان الميراث يعطيان النصف لانه متيقن به ويوقف النصف الآخر ولا يعطى أولاد الابن لانهم
 محجبون بالمفقود لو كان حيا فلا يستحقون الميراث بالشك ولا يزعم من يد الاجنبى الا اذا ظهرت منه
 خيانة بان كان أنكر ان لليت عنده مالا حتى أقامت البنتان البينة عليه ففرض بها لان أحد الورثة
 ينتصب خصما عن الباقي فانه حينئذ يؤخذ الفضل الباقي منه ويوضع على يد عدل لظهور خيانتة
 ولولم يتصادقوا على فقد الابن فقال الاجنبى الذى في يده المال مات المفقود قبل أبيه فانه يجبر على
 دفعه الثلثين للبتين لان اقراره معتبر فيما في يده وقد أقران ثلثيه للبتين فيجبر على دفعه لهما ولا يمنع
 اقراره قول أولاد الابن أبونا وعمنا مفقود لانهم بهذا القول لا يدعون لانفسهم شيئا ويوقف الثلث
 الباقي في يده وتماه في فتح القدير وفي البرازية من كتاب الدعوى مات عن ابنين أحدهما مفقود
 فزعم ورثة المفقود انه حي وله الميراث والابن الآخر يزعم موته لا خصومة بينهما لان ورثة المفقود
 اعترفوا أنهم لاحق لهم في التركة فكيف يخاصمونهم اه (قوله كالحمل) أى الحمل نظيره
 في الميراث عند الشك في نصيب الحمل فانه يوقف له ميراث ابن واحد على ما عليه الفتوى فلو كان مع
 الحمل وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه للتيقن به على كل حال وكذا اذا ترك
 ابنا وامراة حاملات تعطى المرأة الثمن وان كان ممن يسقط بالحمل لا يعطى شيئا وان كان ممن يتغير
 يعطى الأقل للتيقن به مثاله ترك امرأة حاملا وجدة تعطى السدس لانه لا يتغير بها ولو ترك حاملا وأخا
 أو عملا لا يعطى شيئا لان الاخ يسقط بالابن وجائز أن يكون الحمل ابنا وكان بين ان يسقط ولا يسقط
 فكان أصل الاستحقاق مشكوكا فيه فلا يعطى شيئا ولو ترك حاملا وأما وزوجة تأخذ الام
 السدس والزوجة الثمن لانه لو كان ميتا أخذت الام الثلث أو حيا أخذت السدس والزوجة
 الثمن لانه لو كان ميتا أخذت الربع والله أعلم

كالحمل

﴿ كتاب الشركة ﴾

الاقران أو أغلب ما
 يعيشون اليه كالسنتين
 كابتداء نفا

﴿ كتاب الشركة ﴾

﴿ كتاب الشركة ﴾

أولاه بالمفقود لتناسبهما بوجهين كون مال أحدهما أمانة في يد الآخر كان مال المفقود أمانة في يد
 الحاضر وكون الاشتراك قد يتحقق في مال المفقود كما لو مات مورثه وله وارث آخر والمفقود حي
 والشركة لغة خلط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما وما قبل انه اختلاط النصيبين تساهل فان
 الشركة اسم المصدر والمصدر الاشتراك مصدر شركت الرجل شركته شركا فظهر انها فعل الانسان وفعله
 الخلط واما الاختلاط فصفة للمال تثبت عن فعلهما ليس لها اسم من المسادة ولا يظن ان اسمه الاشتراك
 لان الاشتراك فعلهما أيضا مصدر اشتراك الرجلان افتعال من الشركة كذا في فتح القدير وذكرا انها
 باسكان الراء في المعروف وسكت عن الاول وفي القاموس الشرك والشركة بكسرهما وضم الثاني
 بمعنى وقد اشتركا أو شاركا أحدهما الآخر والشرك بالكسر وكاثير المشارك والجمع اشراك وشركاء
 اه وفي التبيين اطلاق الشركة على العقد مجازا لكونه سببا له وفي فتح القدير وركنها في شركة العين
 اختلاطهما وفي شركة العقد اللفظ المفيد له ويقال الشركة على العقد نفسه فاذا قبل شركة العقد
 بالاضافة فهي اضافة بيانية وشرعيتها بالكتاب والسنة والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى فهم شركاء
 في الثالث وهو خاص بشركة العين واما السنة فخا في سنن أبي داود عن السائب أنه قال للنبي صلى الله
 عليه وسلم كنت شريكا في الجاهلية كما في فتح القدير وفي المحيط شرط جوازها كون الواحد قابلا
 للشركة وحكمها في شركة المالك صيرورة المجتمع من النصيبين مشتركا بينهما وفي شركة العقد